

**XIX**



**ARTICLE 19**

GLOBAL CAMPAIGN FOR FREE EXPRESSION

مبادئ كامدن

حول

حرية التعبير والمساواة

نيسان / ابريل 2009



## ARTICLE 19

GLOBAL CAMPAIGN FOR FREE EXPRESSION

ARTICLE 19  
Free Word Centre  
60 Farringdon Road  
London  
EC1R 3GA  
United Kingdom

Tel: +44 20 7324 2500  
Fax: +44 20 7490 0566  
E-mail: [info@article19.org](mailto:info@article19.org)

© ARTICLE 19, London  
ISBN 978-1-906586-05-8

تشجع ARTICLE19 الأفراد والمنظمات على المصادقة على مبادئ كامدن، كما نرحب بملاحظاتكم/ن وتعليقاتكم/ن حول استخدام هذه المبادئ. الرجاء ارسال طلب المصادقة والتعليقات والملاحظات على العنوان التالي [endorse@article19.org](mailto:endorse@article19.org) ، مرفقة بالاسم الكامل واسم منظمتم/ن.

أنجز هذا العمل وفق الاجازة 2.5  
Creative Commons  
Attribution-Non-  
Commercial-ShareAlike

بوسعكم نسخ هذا العمل بحرية وتوزيعه وعرضه وإنجاز أعمال مشتقة عنه شرط :

1. الاشارة الى ARTICLE 19

2. عدم استعمال هذا العمل لأغراض تجارية

3. توزيع أي عمل مشتق عن هذه النشرة بموجب اجازة مشابهة لها

لقراءة النص القانوني الكامل لهذه الإجازة يرجى زيارة الموقع:

حضرت **ARTICLE 19** هذه المبادئ استنادا الى مناقشات قامت بها مجموعة من مسؤولين رفيعي المستوى في الأمم المتحدة ومسؤولين آخرين وخبراء من المجتمع المدني وأكاديميين متخصصين في قانون حقوق الإنسان الدولي حول مواضيع حرية التعبير والمساواة في اجتماعات عقدت في لندن في 11 كانون الأول / ديسمبر 2008 وفي 23 و 24 شباط/فبراير 2009. تمثل هذه المبادئ تفسيراً لتقديماً للقانون والمعايير الدولية ولممارسات الدولة المقبولة (كما تنعكس في القوانين الوطنية وأحكام المحاكم الوطنية وغيرها من المصادر)، والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل المجتمع الدولي.

كان الدافع الاساسي الى تطوير هذه المبادئ الرغبة في تشجيع المزيد من التوافق في الآراء على الصعيد العالمي حول العلاقة الصحيحة ما بين احترام حرية التعبير وتعزيز المساواة. ترى **ARTICLE 19** أن هذه الحقوق مكتملة لبعضها البعض، وهي ضرورية لوضع نظام عالمي يحمي حقوق الإنسان. لقد تم التركيز سابقاً على التوتر الذي قد ينشأ بين وجهات النظر المتضاربة حول هذه الحقوق، بدل أن يتم التشديد على العلاقات الايجابية في ما بينها. علاوة على ذلك، فإن القانون الدولي يقدم أساساً لحل هذا التوتر كما هو محدد في هذه المبادئ.

إننا ندعو الأفراد والمنظمات في جميع أنحاء العالم لتبني هذه المبادئ وإعطائها المصادقية والدعم. كذلك ندعو أصحاب القرار والمدافعين لاتخاذ التدابير لتفعيل هذه المبادئ على جميع المستويات.

## مقدمة

إن هذه المبادئ مبنية على فكرة أن كلاً من حرية التعبير والمساواة هما حقان جوهريان وأن تحقيقهما هو أمر أساسي لحماية حقوق الإنسان والتمتع بها. كما أن هذين الحقين متكاملان ويدعم كل منهما الآخر. فلا يمكن تحقيق أي من حرية التعبير أو المساواة إلا عندما تتخذ إجراءات منسقة لتعزيزهما معاً .

إن التعددية والتنوع هما سمتان مميزتان لحرية التعبير. إن تحقيق حق حرية التعبير يسمح بوجود نقاش حي، متعدد الأوجه لأمر تهم المصلحة العامة مما يؤدي إلى تبيان مختلف وجهات النظر. تنشأ عدم المساواة عند إقصاء بعض الأصوات وتقويضها . وإن حق كل فرد في أن يُسمع ويتكلم ويشارك في الحياة السياسية والفنية والاجتماعية هو جزء لا يتجزأ من تحقيق المساواة والتمتع بها. عندما تحرم الشعوب من المشاركة في الحياة العامة والتعبير تصبح قضاياهم وخبراتهم واهتماماتهم غير مرئية ويصبحون أكثر عرضة للتعصب الأعمى والانحياز والتهميش.

لقد فسرت حقوق حرية التعبير والمساواة في معظم الأحيان على أنها متعارضة الواحدة للأخرى أو إنها في تضارب مباشر، مع تركيز الانتباه حول احتمال وجود توتر بين هذه الحقوق. تؤكد المبادئ على العلاقة الايجابية بين حرية التعبير والمساواة، وتحدد مساهمه هذين المبدأين المكمله والجوهريه في حمايه وضمان كرامة الإنسان وأنهما يشكلان معاً أساساً لحقوق الإنسان الشاملة وغير قابلة للتجزئة. وإذا ما اُحترمت ودُعمت فهي تستطيع أن تقوي احترام حقوق الإنسان وضمانها للجميع.

تؤكد أيضاً هذه المبادئ أن لاحترام حرية التعبير والمساواة دور حاسم في ضمان الديمقراطية والتنمية البشرية المستدامة وفي ترويج السلام والأمن العالميين. لقد أدت التدابير الأمنية خاصة في مجالات مقاومة الإرهاب والهجرة إلى تقويض الحقوق الفردية وأنتجت قيوداً غير مشروعة على حرية التعبير ووصم بعض المجموعات العرقية والدينية. ترفض المبادئ الفكرة التي تدعو إلى عدم احترام حقوق الإنسان من أجل تحقيق الأمن بل تؤكد على أن احترام حقوق الإنسان هو جوهري لتحقيقه.

تلقي هذه المبادئ الضوء على واجبات الدولة في اتخاذ إجراءات ايجابية لترويج التنوع والتعددية وتعزيز الحق في الوصول العادل إلى وسائل الاتصالات وضمان حق الوصول إلى المعلومات. وهي تؤكد على دور الدولة الايجابي في خلق بيئة مناسبة لحرية التعبير والمساواة، مع الاعتراف بأن ذلك قد يؤدي إلى انتهاكات. إن وجود نظام ديمقراطي قوي- بما فيه انتخابات حرة وعادلة وقضاء مستقل ومجتمع مدني حيوي – هو أمر ضروري لمنع الانتهاكات ولتحقيق أهداف التعددية والعدالة بشكل كامل. رغم دور الدولة المهم، يبقى التنظيم الذاتي، حين يكون فعالاً، الطريقة الأنسب لمعالجة القضايا المهنية المتعلقة بالصحافة.

تعترف هذه المبادئ بأهمية وسائل الإعلام وسائر وسائل الاتصالات العامة في صون حرية التعبير وفي تأمين تحقيق المساواة من خلال ضمان الوصول العادل إلى المعلومات. تستمر وسائل الإعلام التقليدية في لعب دور عالمي مهم لكنها تخضع إلى تحولات مهمة جداً. إن التكنولوجيا الجديدة – بما فيها البث الرقمي والهواتف النقالة والانترنت – تعزز نشر المعلومات وتفتح آفاقاً جديدة لأنواع الاتصالات كعالم المدونات. وفي نفس الوقت وفي معظم قطاعات الصحافة، يبقى التنوع الحقيقي لوسائل الإعلام وفرص الوصول إليها لاسيما من قبل الأقليات، مهددين بسبب تزايد الملكية الخاصة للاعلام وسائر التحديات التجارية الأخرى بما فيها تراجع الأسواق.

تنتج هذه التغييرات فرصاً وتحديات على مستوى التعددية والمصلحة العامة على حد سواء. وتبرز الحاجة إلى سياسات فاعلة وأطر تنظيمية لحماية التعددية والتنوع على أن تكون مبنية على حوار اجتماعي واسع النطاق يحفز النقاش حول دور وسائل الإعلام في المجتمع ويشمل اصحاب المصالح من شرائح مختلفة وممثلي السلطات العامة والحكومية والمجتمع المدني.

أخيراً تؤكد هذه المبادئ أيضاً أن حرية التعبير والمساواة تقوّي نمو وحيوية منظمات المجتمع المدني التي تعطي بدورها صوتاً وحجماً للمجموعات المتضررة والمهمشة وتناضل لحماية حقوقها. وتؤكد هذه المبادئ على الرؤية المذكورة في مقدمة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه يجب على كل فرد وكل هيئة في المجتمع أن يسعى إلى توطيد احترام حقوق حرية التعبير والمساواة وضمن الاعتراف بها وتطبيقها بصورة عالمية فعالة.

نحن الموقعين أدناه أفراداً ومنظمات<sup>1</sup> نصادق على هذه المبادئ ونوصي بأن تتعهد الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة على اتخاذ الإجراءات لنشرها الواسع وتفهمها وقبولها وتنفيذها:

وهذه المبادئ مبنية على مفهوم المساواة الواسع النطاق، والذي يتضمن حق المساواة أمام القانون وعدم التمييز، بالإضافة الى فكرة المعاملة المتساوية والوضع القانوني المتساوي. وتقرّ المبادئ بأن التمييز والآراء المسبقة هي ظواهر اجتماعية واقتصادية وسياسية متجذرة. وإن استئصالها يتطلب جهوداً مستدامة سواء في مجال التربية و الحوار الاجتماعي ونشر الوعي. إن الحد من حرية النقاش حول المواضيع الخلافية بما فيها الدينية لا تعالج جذور التمييز الاجتماعي الذي يقوّض المساواة. وفي الكثير من الحالات تطل القيود المفروضة على حرية التعبير المجموعات المهمشة وتقوّض المساواة بدلاً من نشرها. وعوضاً عن فرض القيود تبقى المناقشة المفتوحة ضرورية لمحاربة الآراء المسبقة السلبية حول الأفراد والجماعات وكشف الضرر الناجم عنها .

غير أن هذه المبادئ تقر بأن بعض الخطابات، كالتحريض المتعمد على البغض العرقي، مضرّة جداً للمساواة ويجب بالتالي منعها. يجب أن تكون القوانين التي تمنع هذا النوع من الخطابات محددة وواضحة بحيث تمنع أي استغلال بما في ذلك للأسباب السياسية الانتهازية. يجب اتخاذ إجراءات فاعلة لضمان تطبيق هذه القوانين بالتساوي وبصورة عادلة لمنفعة جميع المجموعات التي يحميها القانون. وفي هذا السياق من الضروري مقارنة كل قضية على حدة مما يأخذ بعين الاعتبار سياق وانماط الحالة خاصة من جانب السلطات القضائية. يجب استخدام هذه القوانين فقط لحماية الاشخاص والجماعات. يجب أن لا تتخذ ذريعة لحماية المعتقدات الخاصة والإيديولوجيات أو الديانات.

## المبادئ

### 1. الحماية القانونية للمساواة وحرية التعبير

#### المبدأ الثالث: الإطار القانوني لحماية حق المساواة

3.1 على الدول أن تضمن أن حق المساواة مكفول في أحكام الدستور المحلي أو ما يعادلها وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

3.2 يجب أن تضمن القوانين المحلية ما يلي:

أ- أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في حماية قانونية متساوية.

ب- لكل إنسان الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس الأصل أو النوع أو العرق أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو العمر أو التوجه الجنسي أو اللغة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الجنسية أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر.

3.3 على الدول أن تضع إطارا قانونيا واضحا وسياسة واضحة لمحاربة جميع أشكال التمييز بما فيها المضايقات وذلك لتحقيق الحق في المساواة بما في ذلك المتعلق بحرية التعبير.

#### المبدأ الرابع: إتاحة سبل الانتصاف

4.1 ينبغي على الدول ضمان توافر سبل انتصاف متاحه وفعالة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان ومنها الانتهاكات المتعلقة بحرية التعبير والمساواة على أن تتضمن هذه السبل اجراءات قضائية وغير قضائية، على سبيل المثال أمام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و /أو أمناء المظالم.

4.2 يجب على الدول أن تضمن الحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محاكم مختصة ومستقلة وعادلة، منشأة بموجب القانون.

#### المبدأ الأول: التصديق وإدماج قانون حقوق الإنسان

على جميع الدول أن تصدق وتنفذ في القانون المحلي عبر الإدماج أو بطرق أخرى المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تضمن حقوق المساواة وحرية التعبير.

#### المبدأ الثاني: الإطار القانوني لحماية حق حرية التعبير

2.1 على الدول أن تضمن أن حق حرية إبداء الرأي والتعبير، من خلال أي وسيلة اتصال بما في ذلك الحق بالمعلومات مكفول في الأحكام الدستورية المحلية أو ما يوازيها وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

2.2 على وجه الخصوص، على الدول أن تضمن أن الأحكام الدستورية المحلية تحدد بوضوح نطاق القيود المسموح بها على حق حرية التعبير، على أن تحدد هذه القيود بقانون يعرفها بدقة لخدمة مصلحة مشروعة ينص عليها الدستور وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية هذه المصلحة.

2.3 على الدول أن تنشئ إطارا قانونيا واضحا لحماية حق الحصول على المعلومات بما في ذلك حق الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة وتشجيع النشر الاستباقي لها.

## II. حق الانسان في التعبير وفي إيصال صوته

### المبدأ الخامس: إطار السياسة العامة للتعددية والمساواة

ت- تخصيص "مساحة" كافية للبث واستخدام طرق الاتصالات المختلفة لضمان تمكن الجمهور من استقبال مجموعة متنوعة من خدمات البث المختلفة.

ث- تخصيص عادل للموارد، بما فيها ترددات البث بين وسائل الاعلام العامة والتجارية والمجتمعية، كي تمثل بمجملها الثقافات والجماعات والآراء المختلفة داخل المجتمع.

ج- يجب على ادارة الهيئات المنظمة لوسائل

ح- الإعلام أن تعكس تركيب المجتمع بمجمله

خ- وضع تدابير فاعلة للحد من تمرکز ملكيات وسائل الإعلام .

د- تأمين دعم عام سواء مالي أو بأي شكل آخر وذلك من خلال عملية مستقلة وشفافة ومبنية على معايير موضوعية لتعزيز تقديم المعلومات الموثوقة والمتنوعة وفي الوقت المطلوب للجميع وإنتاج مضامين تساهم في تعزيز التعددية والحوار بين مختلف الجماعات.

يجب أن يتضمن هذا الإطار التدابير التالية: 5.3

أ- إلغاء جميع القيود الموضوعية على استعمال لغات الأقليات والتي تؤدي الى عدم تشجيع أو منع وسائل الإعلام الموجهة بصورة خاصة إلى مختلف تلك الجماعات.

5.1 يجب أن تضع جميع الدول سياسة عامة وإطاراً تنظيمياً لوسائل الإعلام، بما فيها وسائل الإعلام الجديدة، لتعزيز التعددية والمساواة وفقاً لما يلي:

أ- يجب أن يحترم هذا الإطار المبدأ الأساسي بأن أي نظام لوسائل الإعلام يجب أن تضعه فقط الهيئات المستقلة عن الحكومة والتي هي مسؤولة أمام الجمهور والتي تعمل بشفافية .

ب- يجب أن يعزز هذا الإطار حق مختلف الجماعات بالوصول الحر واستخدام وسائل الإعلام والمعلومات وتكنولوجيا الاتصال في إنتاج مضمون خاص بها وتوزيعه، وفي تلقي مضامين ينتجها آخرون دون قيود جغرافية.

5.2 يجب أن ينفذ هذا الإطار من خلال بعض التدابير منها:

أ- تعزيز حق الوصول الشامل وبتكلفة مقبولة لوسائل الاتصالات واستقبال خدمات وسائل الاعلام، بما فيها الهواتف والانترنت والكهرباء.

ب- ضمان عدم التمييز فيما يتعلق بالحق في تأسيس جرائد ومجلات وإذاعات وشبكات تلفزيونية وسائر أنظمة الاتصالات الأخرى.

## المبدأ السابع: حق التصحيح والرد

- 7.1 يجب أن يكون حق التصحيح والرد مضمونا وذلك لحماية الحق في المساواة وعدم التمييز والتدفق الحر للمعلومات.
- 7.2 يجب أن لا تكون ممارسة حق التصحيح أو الرد عائقا امام سبل الانتصاف الأخرى بالرغم من أنه يمكن أن تؤخذ في عين الاعتبار عند النظر في هذه السبل وعلى سبيل المثال تخفيض التعويضات عن الضرر.
- 7.3 تكون هذه الحقوق محفوظة بشكل أفضل من خلال أطر التنظيم الذاتي. يجب أن لا يفرض حق إلزامي بالرد أو بالتصحيح عندما يكون هنالك إطار تنظيمي ذاتي فعّال.
- 7.4 إن حق التصحيح يعطي لأي شخص الحق في أن يطلب من وسائل الإعلام نشر أو بث التصحيح حيثما تكون وسيلة الإعلام هذه قد نشرت أو اذاعت معلومات غير صحيحة في السابق.
- 7.5 إن حق الرد يعطي لأي شخص الحق في نشر رده في وسيلة الإعلام حين تكون وسيلة الإعلام هذه قد نشرت أو اذاعت معلومات غير صحيحة ومضللة في السابق انتهكت أحد حقوق الشخص المعترف بها وعندما يكون التصحيح لا يستطيع اصلاح الخطأ بشكل معقول.

ب- إدراج التنوع كأحد معايير تقييم طلبات تراخيص البث، بما في ذلك أن تكون وسائل الإعلام موجهة الى مختلف الجماعات.

ت- التأكد أن للمجموعات المستبعدة والمهمشة الحق العادل في الحصول على الموارد الإعلامية بما في ذلك فرص التدريب.

5.4 يجب أن يحافظ على قيم الخدمة العامة في وسائل الإعلام وتقويتها، وذلك عبر تحويل أنظمة وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة أو الحكومة إلى نظام هيئات الخدمة العامة، وعبر تقوية شبكات البث العامة القائمة وتأمين التمويل الملائم لوسائل إعلام الخدمة العامة وذلك ضمانا للتعددية وحرية التعبير والمساواة في مشهد إعلامي متغير.

## المبدأ السادس: دور وسائل الإعلام الجماهيرية

6.1 ينبغي على وسائل الإعلام الجماهيرية باعتبار ذلك واجبا أخلاقيا ومسؤولية إجتماعية إتخاذ التدابير التالية:

أ- التأكد من تنوع قواها العاملة وصفاتها التمثيلية للمجتمع ككل.

ب- تناول المسائل التي تثير اهتمام جميع فئات المجتمع قدر المستطاع.

ت- البحث عن المصادر والآراء المتعددة ضمن المجتمعات المختلفة بدلا من تمثيل هذه المجتمعات ككتلة واحدة متجانسة.

ث- الالتزام بتوفير المعلومات بأعلى المستويات التي تراعي المعايير المهنية والأخلاقية المعترف بها.



### III. تعزيز التفاهم ما بين الثقافات

#### المبدأ الثامن: مسؤوليات الدولة

ج- تغطية الاخبار والقضايا المتعلقة بمختلف المجموعات والمجتمعات وإعطاء أعضائها فرصة للتكلم وإسماع صوتهم بطريقة تساهم في فهم قضاياهم وتعكس وجهات نظرهم.

9.2 وضع ضوابط للمرافق الإعلامية العامة تحظر نشر صور نمطية سلبية للأفراد او الجماعات، على أن يلزمها نطاق عملها تشجيع التفاهم ما بين الثقافات وتعزيز فهم أفضل لمختلف المجموعات والقضايا التي يواجهونها. يجب أن يشمل ذلك بث برامج تصور مختلف الجماعات على أنهم افراد متساوون في المجتمع.

9.3 ضرورة أن تعكس قواعد السلوك المهني للصحافة مبادئ المساواة، على أن تتخذ كافة التدابير الفاعلة لوضع هذه القواعد موضع التنفيذ.

9.4 ضرورة أن ترفع برامج التدريب المهني للإعلاميين الوعي حول الدور الذي يمكن لوسائل الاعلام أن تلعبه في تعزيز المساواة، وفي تفادي الصور النمطية السلبية.

8.1 على الدول أن تفرض التزامات على المسؤولين الرسميين على جميع المستويات بمن فيهم الوزراء، لتلافي قدر المستطاع إعطاء تصاريح تروج للتمييز أو تقوّض مبدأ المساواة والتفاهم ما بين الثقافات. على أن تعكس هذه الالتزامات رسميا في مدونات السلوك أو قواعد التوظيف للعاملين في الخدمة العامة.

8.2 يجب أن تبذل الدول جهودا فائقة لمحاربة الآراء المسبقة والتمييز ضد الافراد والمجموعات، وترويج التفاهم والتقدير ما بين الثقافات، بما في ذلك تأمين معلمين للتدريب على قيم ومبادئ حقوق الإنسان عبر

#### المبدأ التاسع: مسؤوليات وسائل الإعلام

9.1 يترتب على وسائل الإعلام كافة، من باب المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية، أن تلعب دورا في مكافحة التمييز، وتعزيز التفاهم ما بين الثقافات، مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

أ- التنبه الى أهمية تغطية الحدث في سياقه الصحيح بموضوعية ودقة، مع ضمان إعلام الجمهور بالممارسات التمييزية.

ب- التنبه لخطر الآراء المسبقة والتمييز ضد الأشخاص أو الجماعات المختلفة والتي تعززها وسائل الإعلام.

ت- تجنب الإشارة غير الضرورية الى العرق أو الدين أو النوع أو غيرها من الخصائص الجماعية التي تعزز التعصب.



## المبدأ العاشر: جهات فاعلة أخرى

- 10.1 على السياسيين وغيرهم من الشخصيات القيادية في المجتمع أن يمتنعوا عن إطلاق تصريحات تروج للتمييز أو تقوض مبدأ المساواة. في حين عليهم الاستفادة من موقعهم لنشر التفاهم بين الثقافات والاعتراض، عند الاقتضاء، على التصريحات والممارسات التمييزية ضد الآخرين.
- 10.2 يجب على منظمات المجتمع المدني أن تحترم التعددية وتعزز الحق في حرية التعبير والمساواة وفقاً لهذه المبادئ. وبصفة خاصة، عليها تعزيز التفاهم بين الثقافات والاعتراف بالدور المهم للأصوات المعارضة ودعم قدرة أعضاء من مختلف المجموعات، ولاسيما المهمشة منها، على التعبير عن آرائهم واهتماماتهم بطريقة تعترف بالتنوع والتعددية داخل المجتمعات.

## IV. حرية التعبير والخطابات المؤدية

### المبدأ الحادي عشر: القيود

- 11.1 على الدول ألا تفرض قيوداً على حرية التعبير لا تراعي المعايير التي ينص عليها المبدأ 2.2 من هذه المبادئ. وبصورة خاصة يجب أن تكون القيود محددة بنص قانوني وأن يكون الغرض منها هو حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم أو الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق، وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية هذه المصالح<sup>2</sup>. ويعني هذا أن تلك القيود:
- ح- يجب أن تكون محددة بوضوح وتلبي حاجة اجتماعية ملحة.
- خ- يجب أن تكون أقل الوسائل المتوفرة تقييداً، بمعنى عدم وجود أي وسيلة أخرى فعالة وتؤدي إلى فرض قيود أقل على حرية التعبير.
- 11.2 على الدول أن تعيد النظر بإطارها القانوني لضمان أن جميع القيود على حرية التعبير تتلاءم مع ما هو مذكور أعلاه.
- د- يجب أن لا تكون القيود عامة أفضفاضة، أي أن لا يتم تقييد الخطابات بطريقة واسعة وغير محددة. كما يجب أن تقتصر القيود على الخطابات المؤدية وألا تتجاوزها لتقييد أشكال التعبير المشروعة.
- ذ- يجب أن تراعي القيود مبدأ التناسب، بما معناه أن تكون الفائدة التي تنتج عنها للفئات المستهدفة تفوق الضرر الذي قد يلحق بحرية التعبير، بما في ذلك فيما يتعلق بالعقوبات التي تجيزها هذه القيود.

2 - هذه القواعد مبنية على نص المادة 19 (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

## المبدأ الثاني عشر: التحريض على الكراهية

ث- إن الترويج الايجابي لهوية مجموعة معينة لا يشكل خطاب كراهية.

- 12.1 يجب على جميع الدول أن تتبنى تشريعا يمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني مما يشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف (خطاب الكراهية)<sup>3</sup>. يجب أن توضح الأنظمة القانونية الوطنية بشكل صريح أو عبر تفسير رسمي ما يلي:
- أ- إن كلمة "الكراهية" و "العداء" تشير إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء، العداوة، أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة.
- ب- إن كلمة "دعوة" تعني وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية.
- ت- إن كلمة "تحريض" تشير إلى التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية والتي تؤدي الى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات.
- 12.2 على الدول أن تمنع الإنكار أو التغاضي عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فقط عندما تشكل هذه التصريحات خطاب كراهية على النحو المحدد في المبدأ 12.1.
- 12.3 على الدول أن لا تمنع انتقاد أو مناقشة الأفكار أو المعتقدات أو الإيديولوجيات أو الديانات أو المؤسسات الدينية إلا عندما يشكل ذلك خطاب كراهية على النحو المعرف في المبدأ 12.1.
- 12.4 على الدول أن تضمن أن الاشخاص الذين تكبدوا أضرارا حقيقية نتيجة خطاب كراهية، كما هو محدد في المبدأ 12.1، لهم الحق في الانتصاف الفعال بما في ذلك التعويض المدني عن الأضرار.
- 12.5 على الدول أن تعيد النظر بإطارها القانوني لضمان أن أي ضوابط تتعلق بخطاب الكراهية تراعي ما هو مذكور أعلاه.

3 - يستند هذا المبدأ الى نص المادة 20 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

## الملحق أ.

إن الخبراء التالية أسمائهم (بالتسلسل الأبجدي) شاركوا في الاجتماعات التي انبثقت عنها هذه المبادئ بصفتهم الشخصية. المنظمات والمؤسسات المذكورة هنا هي لأغراض التعريف فقط، ولا يعني إدراجها هنا مصادقة رسمية منها على المبادئ.

فرانك لارو، المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، سويداد جواتيمالا، جواتيمالا.

إفا سميث أسموثن، رئيسة اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، ستراسبورغ، فرنسا

مارك لاتيمر، مدير المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، لندن، المملكة المتحدة.

حسام بهجت، مدير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، القاهرة، مصر.

طوبي مندل، مستشار قانوني، ARTICLE 19 ، لندن، المملكة المتحدة.

كفين بويل، أستاذ القانون بجامعة أسكس، كولشستر، المملكة المتحدة.

جيتهو مويغا، المقرر الخاص للأمم المتحدة حول الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الاجانب والتعصب، نيروبي، كينيا.

باربورا بوكوبسكا، مديرة الطاقم القانوني، ARTICLE 19 ، لندن، المملكة المتحدة.

ماريو أوتماير، محام، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، فرنسا.

أنيس كالامار، المديرية التنفيذية، ARTICLE 19 ، لندن، المملكة المتحدة.

سيجال پارمار، محاميه، ARTICLE 19 ، لندن، المملكة المتحدة.

ساندرا كوليفير ، المديرية القانونية في مبادرة المجتمع المفتوح للعدالة، نيويورك، الولايات المتحدة الاميركية.

بوريسلاف بترانوف، مدير البرامج لحقوق المدنية والسياسية والمدير المساعد، سيغريد راوسنغ تراست، لندن، المملكة المتحدة.

أناستازيا كريكلي، رئيسة وكالة الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي، فيينا، النمسا.

ديميترينا بتروفا، المديرية التنفيذية، ايكوال رايتس تراست، لندن، المملكة المتحدة .

سيسي فادوب، منسقة برنامج أفريقيا، ARTICLE 19 ، لندن، المملكة المتحدة.

ملك بوبوفيتش، المدير التنفيذي لمنظمة كونكتاس هيومن رايتس، ساو بولو، البرازيل.

بامبانغ هاريمورتي ، ناشر، مجلة تمبو، جاكرتا، أندونيسيا.

دبرافقا سيمونوفيتش، عضو، لجنة الامم المتحدة للقضاء على التمييز ضد النساء، زغرب، كرواتيا.

بيار هازان، مستشار، المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، جنيف، سويسرا.

مايكل فينر، مسئول حقوق الإنسان، المفوضة السامية لحقوق الانسان بالأمم المتحدة، قسم الإجراءات الخاصة، جنيف، سويسرا.

سانده كيلاني، مديرة مؤسسة الأرشيف العربي، عمان، الاردن.

ايدان وايت ، الامين العام، الاتحاد الدولي للصحافيين، بروكسل ، بلجيكا.

فرانك لارو، المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، سويداد جواتيمالا، جواتيمالا.

مارك لاتيمر، مدير المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، لندن، المملكة المتحدة.

# XIX

## ARTICLE 19

GLOBAL CAMPAIGN FOR FREE EXPRESSION

ترتكز مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة على فكرة أنّ حرية التعبير والمساواة هي حقوق جوهرية وأساسية. إنّ حرية التعبير والمساواة هي حقوق مكملّة لبعضها البعض تلعب دوراً حيوياً في حماية كرامة الإنسان وتضمن الديمقراطية وتعزيز السلم والامن الدوليين.

تمثّل مبادئ كامدن تفسيراً تقدماً للقانون الدولي ومعاييره، ولممارسات الدول المقبولة، وللمبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل المجتمع الدولي. قامت بتحضير هذه المبادئ ARTICLE 19 بالتشاور مع مسؤولين رفيعي المستوى في الأمم المتحدة ومسؤولين آخرين وخبراء من المجتمع المدني وجامعيين. وضع هذا المستند لنشر أكبر قدر من التفاهم العالمي حول العلاقة ما بين احترام حرية التعبير وتعزيز المساواة.